

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف لا الصوم ولا الطهارة لأنها مرتبة أو صيام ثلاثة أيام إن كانت غير أيام منى بل ولو كانت أيام منى الثلاثة التي بعد يوم العيد ولم يختص النسك ذبحاً أو نحراً أو إطعاماً أو صياماً بزمان أو مكان قاله ترمذي ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فأعلى إلا أن ينوي المفتدي بالذبح بكسر الذال أي المذبوح ومثله المنحور الهدى أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر ولو لم ينو الهدى كما يفيد المواقف يصير حكمه كحكم الهدى في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في حج وبقيت أيام النحر وإلا فعله في مكة وشرط جمعه بين الحل والحرم طمأنينة الهدى كافية في كون حكمه كالهدى كما يفيد الباجي وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف والتقليد والإشعار بمنزلة النية كما يفيد نقل المواقف عن ابن المواز وصرح به الفاكهاني ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هدياً ولا يجزئ عن إطعام ستة مساكين لكل مدان غداء وعشاء بفتح أولهما وإهمال الدال ولا غداءان ولا عشاءان إن لم يبلغ ما ذكر مدين لكل مسكين فإن بلغهما أجزاء والأفضل الأمداد كما يفيد في الطهارة ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى والفرق بين الفدية وكفارة الطهارة وبين كفارة اليمين أنها مد لكل مسكين وهو الغالب في أكل شخص في يوم الفدية لكل مدان فهما قدر أكله في يومين وحرمة عليهما الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة وأفسد الجماع الإحرام حال كونه مطلقاً عن التقيد سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً في قبل